

قرار

لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم ٠١٠ بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٤

بإجراء مبارأة لتوظيف عون (١) للتنفيذ من الدرجة "ب"

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٦٠ رقم ١.٥٨.٠٦٠ الصادر في ٧ ذي الحجة ١٣٧٥ (٢٥ يونيو ١٩٥٨) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وعلى القانون التنظيمي رقم ١٢-١٢٨ المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١٤-١٢٤ الصادر في ٣ شوال ١٤٣٥ (٣١ يوليو ٢٠١٤)؛
- وعلى المرسوم رقم ٣٤٤.١١.٢ بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٤٣٢ (٧ أكتوبر ٢٠١١) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تغييره وتميمته؛
- وعلى المرسوم رقم ٢.٩٢.٢٣١ الصادر في ٢٧ من ذي القعدة ١٤١٣ (٢٩ أبريل ١٩٩٣) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر ١٠ ربى الآخر ١٣٨٤ (١٩ أغسطس ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم ٢.٠١.٩٤ الصادر في ٢٩ من ربى الأول ١٤٢٢ (٢٢ يونيو ٢٠٠١) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسقافية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم ٢.٠١.٩٦ الصادر في ٢٩ من ربى الأول ١٤٢٢ (٢٢ يونيو ٢٠٠١) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم ٢.١٦.١٤٥ الصادر في ٤ شوال ١٤٣٧ (١٢ يوليو ٢٠١٦) بتغيير وتميم المرسوم رقم ٢.٩٧.٢١٨ صادر في ١٨ من شعبان ١٤١٨ (١٩ ديسمبر ١٩٩٧) بتطبيق القانون رقم ٥٥.٨١ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٨٢.٢٤٦ بتاريخ ١١ من ربى (٦ ماي ١٩٨٢) والقانون رقم ٠٧.٩٢ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٩٢.٣٠ بتاريخ ٢٢ من ربى الاول ١٤١٤ (١٠ سبتمبر ١٩٩٣)؛
- وعلى المرسوم رقم ٢.١١.٦٢١ الصادر في ٧ ذي الحجة ١٣٧٧ (٢٥/١١/٢٠١١) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى المرسوم رقم ٢.٩٠-١٢-٢ الصادر في ٨ جمادى الآخرة ١٤٣٣ (٣٠ أبريل ٢٠١٢) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تغييره وتميمته؛
- وعلى قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم ٢٧٢٣.١٥ الصادر في ٦ شوال ١٤٣٦ (٢٣ يوليو ٢٠١٥) بشأن النظم الأساسية الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما تم تغييره؛
- وعلى مقرر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم ٠٤٥ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢١ بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف أعون التنفيذ من الدرجة "ب" بالجامعة؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم ١٤/٢٠١٢ بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٢٠ حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.



## يقرر ما يلي

المادة الأولى: ينظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مبارة لتوظيف عون (1) للتنفيذ من الدرجة "ب" يوم 1.....ماي 2024... وسيتم تحديد مكان إجراء هذه المبارة لاحقا على الموقع الإلكتروني للمجلس www.emploi-public.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.cese.ma

المادة الثانية: تفتح هذه المبارة في وجه المرشحات والمرشحين:

- من جنسية مغربية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛
- الحاصلين على الشهادات في التخصصات المطلوبة والتي تخول الولوج إلى الدرجة المفتوحة للتباري المشار إليها أعلاه وذلك وفق الجدول أسفله:

| مقر التعيين                                     | عدد المناصب | التخصص              | الدبلوم   |
|---|-------------|---------------------|---|
| مقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالرباط | 1           | -آداب -علوم إنسانية | شهادة البكالوريا أو إحدى الشهادات أو дипломات التي تسمح بالتوظيف في درجة مساعد تقني أو مساعد إداري من الدرجة الثالثة بالوظيفة العمومية. |

يحتفظ ب 25 % من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين أو مكفولي الأمة أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين و 7 % من المناصب للأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برجمية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> المعدة لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر يوم 1.....ماي 2024..... على الساعة الرابعة والنصف زوالا كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح إلكترونيا.

يتعين على المرشحين نسخ (scanner) أصل وثائق ملف الترشيح التالية أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل وتحميلها على برجمية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه:

- سيرة ذاتية "Curriculum Vitae" تحمل صورة المرشح ورقم هاتفه النقال وعنوانه الشخصي وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة؛
- بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، نسخة من "بطاقة معاً" أو شهادة معاً مسلمة من طرف وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم مسلمة من طرف الجهات المختصة (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- ترخيص رئيس الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.



**المادة الرابعة:** ترفض طلبات الترشيح غير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل أو الواردة خارج الأجال المحددة أعلاه. كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب. كما لا يعتد بشهادة النجاح.

**المادة الخامسة:** تشتمل المباريات على اختبارين كتابي وشفهي، تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي:

| المعامل | المدة                | نوع الاختبار   |
|---------|----------------------|--|
| 1       | 3 ساعات              | اختبار كتابي يتضمن تحرير موضوع و/أو أسئلة متعددة الاختيارات تتعلق بمجال اختصاصات المجلس، أو بالتخصصات المطلوبة، أو المهام أو الوظائف المطلوب شغلها |
| 1       | ما بين 15 و 30 دقيقة | اختبار شفهي تناقض فيه لجنة الانتقاء مع المترشح(ة) مساره الدراسي وكذا مواضيع مختلفة بهدف تقييم كفاءاته ومعلوماته ومعرفته في مجال التخصص المطلوب     |

**المادة السادسة:** يعتبر نشر لواح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابي والشفهي للمباراة، وكذا تاريخ مكان اجراء الاختبارين على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي [www.cese.ma](http://www.cese.ma) بمثابة استدعاء.

حرر بالرباط، في : ٣٠ أبريل 2024

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الرئيس

أحمد رضى شاهري

